

## وزارة شئون الكهرباء والماء

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء

وزير شئون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء، النص الآتي:

تُحدد تعرفة الكهرباء للمستهلكين من فئة الاستهلاك المنزلي للمشتراك البحريني على حساب واحد على النحو الآتي:

التعريفة	الاستهلاك الشهري
٣ فلس للوحدة الواحدة	من ٠ - حتى ٣٠٠٠ وحدة
٩ فلس للوحدة الواحدة	من ٣٠٠١ - حتى ٥٠٠٠ وحدة
١٦ فلس للوحدة الواحدة	من ٥٠٠١ - حتى ٧٠٠٠ وحدة
٣٢ فلس للوحدة الواحدة	أكثر من ٧٠٠٠ وحدة

## المادة الثانية

تم تسوية الفواتير عن الفترة من ١ يناير ٢٠٢٦ حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، وفق أحكام المادة الأولى من هذا القرار.

## المادة الثالثة

على رئيس هيئة الكهرباء والماء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الكهرباء والماء

ياسر بن إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣ فبراير ٢٠٢٦ م